ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (10) section (2): 293-315
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.10.2.13

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

The command to Marry is Formulated in a Hadith: O young men, whoever among you is able to marry, let him Marry A Comparative Jurisprudential Study

Shafea Suleiman Hamad♦
Ministry of Awqaf - Sheikh Anwar Mullazadeh Mosque - Berzin - Erbil – Iraq

Dr. Omid Najmuddin Jamil
Department of Religious Education / College of Islamic Sciences / Salahaddin University - Erbil – Iraq.

KEY WORDS:
The Order, Imam Muslim, Marriage, Differences of Jurists, Sahih Muslim Book..

ARTICLE HISTORY:
Received: 1 / 9 /2021
Accepted: 15 /9 / 2021
Available online: 15 /12 /2021

ABSTRACT

This research entitled "The Order to Marry in Sahih Muslim - A Comparative Fiqh Study" indicates a jurisprudential ruling that the jurists dealt with in clarification and detail, which is the ruling on marriage, and this topic deserves study and research; Because it is closely related to the life of humanity So the researcher began to embark on this subject with the hadiths in which the command to marry was mentioned, so does the ordering formula make it obligatory? Or on the scar? Or on permissibility?, Then the researcher touched on highlighting the position of the jurists and their opinions on this subject, presenting and discussing their evidence to come up with a sound opinion and a middle one among those opinions Therefore, the research was divided into an introduction, two chapters, and a conclusion, where the researcher mentioned in the introduction the importance of the research. In the first topic, the researcher dealt with the definition of the terms of the title, where the researcher touched on the definition of the matter, marriage, language and terminology, the definition of Imam Muslim, and his book (Sahih Muslim). Then, in the second topic, the researcher dealt with: the matter of marriage and its ruling, by mentioning the sayings of the jurists and their evidence, and among the conclusion of the research was a set of results reached by the researcher.

♦ *Corresponding author: E-mail*: **shafeeh. kurdi22@gmail. com**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (10) section (2): 293-315
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.10.2.13

صيغ الأمر بالزواج في حديث: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ .. دراسة فِقهِيَّةً مُقارِنَة

شفيع سليمان حمد

وزارة الأوقاف – جامع الشيخ أنور ملا زاده – بيرزين – أربيل – العراق

أ.د. أميد نجم الدين جميل

قسم التربية الدينية / كلية العلوم الاسلامية /جامعة صلاح الدين– أربيل – العراق

الخلاصة: دل هذا البحث الموسوم " الأمر بالزواج في صحيح مسلم – دراسة فقهية مقارنة" على حكم فقهي الذي تناوله الفقهاء بالبيان والتفصيل ألا وهو حكم الزواج، وهذا الموضوع جدير بالدراسة والبحث؛ لأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بحياة الإنسانية. فبدأ الباحث بالشروع في هذا الموضوع بالأحاديث التي ورد فيها الأمر بالزواج، فهل تُحْمَلُ صيغة الأمر به على الوجوب؟ أم على الندب؟ أم على الإباحة؟، ثم تطرق الباحث لإبراز موقف الفقهاء وآرائهم في هذا الموضوع وعرض أدلتهم ومناقشتها للخروج برأي راجح ووسط من بين تلكم الآراء.

فلذلك قسمت البحث إلى مقدمة و مبحثين، وخاتمة، حيث ذكر الباحث في المقدمة أهمية البحث، كما تناول الباحث في المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان، حيث تطرق الباحث إلى تعريف الأمر، والزواج، لغة واصطلاحا، والتعريف بالإمام مسلم، وكتابه (صحيح مسلم)، ثم تناول الباحث في المبحث الثاني: الأمر بالزواج وحكمه، وذلك عن طريق ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، وكان من ضمن خاتمة البحث مجموعة من النتائج التي توصل إليها الباحث.

الكلمات الدالة: الأمر، الإمام مسلم، الزواج، اختلاف الفقهاء، كتاب صحيح مسلم.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى أكرم عباده بإرسال الرسل، وإنزال الكتب لبيان الأمر الذي خلق من أجله الخلق، ولإيضاح شريعته للناس، حتى يعبدوه على بصيرة، وينتهوا عما نهاهم عنه على بصيرة، والسنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع في الإسلامي، ولذلك اهتم العلماء بها جمعا، وشرحا، وتحليلا، واستنباطا، منذ عصر الرسالة، وإلى يومنا هذا، خصوصا في الجانب الفقهي، حيث ألّف بعض المحدثين كتبهم في جمع الحديث مرتبا على الأبواب والفصول الفقهية.

ومن بين من دخلوا في الميدان الواسع الشيخ الجليل المحدث الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في كتابه الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، وهذا الكتاب ثاني دواوين السنة، قد حرص فيه مؤلفه على انتقاء الأحاديث الصحيحة، فوفق رحمه الله تعالى لذلك فجاء كتابه في أحسن حلة وأبهاها؛ ولذلك فهو جدير بالدراسة والتحليل لبيان الأحكام الفقهية من مصادره الأصلية (القرآن والسنة) ومن هذه الأحكام أحكام النكاح.

ولقد اهتم الشارع الحكيم أعظم الاهتمام بالأسرة، ووضع لذلك نظاما كاملا محكما تنشأ فيه رابطة الزوجية على أساس من المودة والرحمة والسكينة حتى تنبت فيه شجرة الأسرة قوية الجذور، باسقة الفروع، لذلك أمر الرسول ﷺ شباب المسلمين بالزواج الذي به تتحصن الفروج، وتغض الأبصار. وقد اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة: تناول الباحث في المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان، وفي المبحث الثاني: تناول الباحث الأمر بالزواج ، وبيان ذلك ما يأتي:-

المبحث الأول: التعريف بمصلحات العنوان

نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول سنبين من خلاله صيغ الأمر وتعريفه لغة واصطلاحا، وفي المطلب الثاني، ستناول معنى الزواج لغة واصطلاحا، أما في المطلب الثالث سنتكلم عن التعريف بالإمام مسلم وكتابه (صحيح مسلم)، وكما يلي:

المطلب الأول: تعريف الأمر، وصيغه، وفيه فرعان:-

الفرع الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف الأمر لغة:

الأمر في اللغة: قال ابن منظور:(الأمر معروف، نقيض النهي)[١]، وجاء في معجم مقاييس اللغة:(أَمَرَ) الْهَمْزَةُ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ أُصُولٌ خَمْسَةٌ: الْأَمْرُ مِنَ الْأُمُورِ، وَالْأَمْرُ ضِدُّ النَّهْيِ)[٢].

ثانيا: تعريف الأمر في اصطلاح الأصوليين:

اختلف الأصوليون في تعريف الأمر حيث عرفوه بتعريفات متعددة وبتعابير مختلفة كلها تدور حول نقطة جوهرية واحدة وهي أن الأمر (طلب أداء من فعل، أو امتناع[٣]على وجه الحتم والإلزام ما لم يقم دليل على خلاف ذلك)[٤].

الفرع الثاني: صيغ الأمر:

عند الاستقراء نجد أن الصيغة التي تستعمل في لغة العرب تتنوع إلى نوعين: صيغ تفيد طلب الفعل صراحة، وصيغ تفيد طلب الفعل استلزاما[٥].

- الصيغ التي تفيد طلب الفعل صراحة، تنحصر في أربع وهي ما يلي[٦]:-

١- فعل الأمر "افعل" كقوله تعالى: ﴿ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾[٧]، فعل الأمر: (أقيموا) و (آتوا) و (اعتصموا بالله).

٢- الفعلُ المُضارعُ المقرون بلامِ الأمرِ: كقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، ٢٦/٤، مادة (أمر).

(٢)معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ١٣٧/١، مادة (أمر).

(٣) كالامتناع عن عقد البيع وكل معاملة أخرى من شأنها أن تحول دون أداء صلاة الجمعة، كما في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾، سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٤) أصول الفقه في نسيجه الجديد، للزلمي، ص: ٣٦٩.

(٥) ينظر: الموافقات للشاطبي، ٤٠٤/٣.

(٦) ينظر: مذكرة للشنقيطي، ص: ٢٢٥، والأصول من علم الأصول للعثيمين، ص: ٢٣، والتمهيد- شرح مختصر الأصول من علم الأصول للمنياوي، ص: ٣٢، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة، ١٣١٨/٣.

(٧) سورة الحج، الآية: ٧٨.

فَلْيَصُمْهُ ﴾[1]، فإن (يصم) فعل مضارع مجزوم، واللام الداخلة عليه (لام الأمر).

٣- المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: (ضرب الرقاب)، في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾[2]، والأصل:(فإذا لقيتم الذين كفروا فاضربوا رقابهم).

٤- اسم فعل الأمر: وهو الذي يدل على معنى فعل الأمر، ولا يقبل علامة من علاماته كياء المخاطبة أو نون التوكيد، ومنه: لفظ (حيَّ) كقول المؤذن (حيَّ على الصلاة).

- الصيغ الاستلزامية للأمر.

وهناك أساليب أخرى تدل على طلب الفعل على سبيل الاستلزام، لا الصراحة، وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر، مثل أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه، أو يرتب على فعله ثواب، أو على تركه عقاب، وأشباه ذلك مما فيه معنى الأمر؛ فهذا ظاهر الحكم، وهو جار مجرى الصريح من الأمر والنهي[3].

يتبين مما سبق أن الأمر يأتي بعدة صيغ، وإنما خصَّ الأصوليون صيغة (افعل) بالذكر لكثرة دورانها في كلام العرب[4].

المطلب الثاني: تعريف الزواج في لغة العرب واصطلاح الفقهاء

الزواج في اللغة:

الزواج اقتران الزَّوْج بِالزَّوْجَةِ أَو الذّكر بِالْأُنْثَى، وَكُلُّ شَيْئَيْنِ اقْتَرَنَ أَحدهما بِالْآخَرِ: فَهُمَا زَوْجَانِ. ومن استعمال كلمة الزواج بمعنى الاقتران قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ۇ ۆ ۆ ﴾[5]،أَيْ قَرَنَّاهُمْ بِهِنَّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ئې ئې ئى ئى ﴾[6]، أي وقرناءهم. وقال صاحب مختار الصحاح التزاوج، والمزاوجة، والازدواج بمعنى[7].

تعريف الزواج في اصطلاح الفقهاء

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف النكاح وهي كالآتي:

---

(1) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(2) سورة محمد، الآية: ٤.

(3) ينظر: الموافقات للشاطبي، ٤٢٢/٣، والأصول من علم الأصول للعثيمين، ص: ٢٤، والتمهيد– شرح مختصر الأصول من علم الأصول للمنياوي، ص: ٣٣.

(4) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة، ١٣١٨/٣.

(5) سورة الدخان، الآية: ٥٤.

(6) سورة الصافات، الآية: ٢٢.

(7) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص: ٣٨٥، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري،٣٢٠/١، و مختار الصحاح، لزين الدين الرازي، ص: ١٣٨، ولسان العرب، لابن منظور،٢٩٣/٢.

١- فعرفه الحنفية بأنه:((عَقْدٌ وُضِعَ لِتَمَلُّكِ الْمُتْعَةِ بِالْأُنْثَى قَصْدًا))[١].

٢- وعرفه المالكية بأنه: ((عَقْدٌ عَلَى مُجَرَّدِ مُتْعَةِ التَّلَذُّذِ بِآدَمِيَّةٍ غَيْرُ مُوجِبٍ قِيمَتَهَا بِبَيِّنَةٍ قَبْلَهُ غَيْرُ عَالِمٍ عَاقِدُهُ حُرْمَتَهَا إنْ حَرَّمَهَا الْكِتَابُ عَلَى الْمَشْهُورِ، أَوْ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْآخَرِ))[٢].

٣- وعرفه الشافعية بأنه: ((عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ إنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَتِهِ))[٣].

٤- وعرفه الحنابلة بأنه: ((عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة))[٤].

٥- وعرفه بعض الفقهاء بأنه: ((عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع))[٥].

المطلب الثالث: التعريف بالإمام مسلم وكتابه (صحيح مسلم)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالإمام مسلم

أولا: اسمه ونسبه وكنيته:

هو مسلم بن الحجاج بْن مُسْلِمٍ القُشَيْرِيُّ النيسابوري الإِمَامُ الكَبِيْرُ، الحَافِظُ، المُجَوِّدُ، الحُجَّةُ، الصَّادِقُ، أحد الأئمة من حفاظ الحديث، وهو صاحب المسند الصحيح، وكنيته أَبُو الحُسَيْنِ[٦].

ثانيا: مولده:

بالرغم من اتفاق المؤرخين على تأريخ وفاة الإمام مسلم إلا أنهم اختلفوا في تحديد تأريخ مولده، وأجمعوا أنه ولد في نيسابور بعد المائتين، ويقال بعضهم أنه ولد سنة أربع ومائتين الهجرية[٧]، وبعض الآخر يقولون أنه ولد سنة ست ومائتين الهجرية[٨].

ثالثا: **نشأته:**

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، ٩٤/٢.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٤٠٣/٣.

(٣) مغني المحتاج، للشربيني، ٢٠٠/٤.

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي، ص: ٥٠٨.

(٥) محاضرات في عقد الزواج وآثاره، لمحمد أبو زهرة، ص: ٤٣.

(٦) ينظر: جامع الأصول، لابن الأثير، ١٨٧/١، والمنتظم، لابن الجوزي، ١٧١/١٢، والبداية والنهاية، لابن كثير، ٤٠/١١، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ١٨٢/٨، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ١٢١/١٥، وتهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ٨٩/٢، وتهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ١٢٦/١٠.

(٧) ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير، ٤١/١١، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٥٥٨/١٢، وتهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ١٢٧/١٠.

(٨) ينظر: جامع الأصول، لابن الأثير، ١٨٧/١، وفيات الأعيان، لابن خلكان، ١٩٥/٥.

نشأ الإمام مسلم في بيت علم وجاه حيث كان أبوه الحجاج من المشيخة وكان متصدِّراً لتربية الناس وتعليمهم، قال تلميذه محمد بن عبد الوهاب الفرّاء:((كان مسلم من علماء الناس وأوعية العلم ما علمته إلا خيرا وكان بزازا وكان أبوه الحجاج من المشيخة))[١].

وقد بدأ بطلب العلم في سن مبكرة، فكان أول سَمَاعِه في سنة ثماني عشرة ومائتين من يحيي بن يحيي التميمي، ومن عدد آخر من شيوخ بلده، وحجَّ في سنة عشرين، وهو أمرد[٢].

رابعا: مؤلَّفاته:

كان الإمام مسلم مكثرا من التصانيف في الحديث، وعلومه المختلفة، ومن المصادر التي توسَّعت في ذكر مصنفات الإمام:- المنتظم لابن الجوزي **(ت:٥٩٧هـ)**، فقد ذكر (٢٣) مصنفا[٣]، والذهبي (ت:٧٤٨هـ) في السير فقد ذكر (٢١) مصنفا[٤].

خامسا: وفاته:

تُوُفِّيَ مُسلم بن الْحجَّاج رحمه الله عَشِيَّة يوم الأحد ودفن يوم الاثنين، لخمس، وقيل لست، بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين، ودفن بنصر أباذ ظاهر نيسابور، وعمره قيل: خمس وخمسون سنة، وقيل: سبع وخمسون[٥].

الفرع الثاني: التعريف بصحيح الإمام مسلم

اسمه وما اشتهر به:

لم ينص الإمام مسلم- في كتابه- على تسميته ولذلك وقع الاختلاف في اسمه، فذُكرت له عدة تسميات:-

- **الجامع:** وسمّاه بهذا الاسم طائفة من أهل العلم[٦]، وواقع الكتاب أنه مرتب على الأبواب، وجامع لأبواب الدين كلها.
- **المسند أو المسند الصحيح:** هكذا سمّاه الإمام مسلم، ونص على هذا خارج كتابه، فقال:((مَا وضعت شَيْئا فِي هَذَا الْمسند إِلَّا بِحجَّة وَمَا أسقطت مِنْهُ شَيْئا إِلَّا بِحجَّة))[١]، وقال أيضا:((

---

(١) تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ١٢٧/١٠.

(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، ١٢٥/٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٥٥٨/١٢.

(٣) ينظر: المنتظم، لابن الجوزي، ١٧١/١٢.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٥٧٩/١٢.

(٥) ينظر: جامع الأصول، لابن الأثير، ١٨٧/١، والمنتظم، لابن الجوزي، ١٧٢/١٢، والبداية والنهاية، لابن كثير، ٤١/١١، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ١٢١/١٥، وفيات الأعيان، لابن خلكان، ١٩٥/٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٥٨٠/١٢، وتهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ١٢٧/١٠.

(٦) منهم الحافظ ابن حجر العسقلاني- تهذيب التهذيب، ١٢٧/١٠، وحاجي خليفة – كشف الظنون، ٥٥٥/١، والقِنَّوجي- الحطة في ذكر الصحاح الستة، ص: ٦٧، والبغدادي- هدية العارفين، ٤٣٢/٢، وغيرهم.

صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاث مائة ألف حديث مسموعة))[٢]، فسمّاه (المسند)، وسمّاه (المسند الصحيح)، ولم ترد هذه التسمية في مقدمة مسلم لصحيحه، ولا في غيرها من المواضع.

• **الصحيح:** وسمّاه بهذا الاسم كثير من العلماء[٣]، وينسب إلى صاحبه فيقال: صحيح مسلم، وهو أشهر الأسماء، وغلبت هذه التسمية وشاعت في كتب التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، وغيرها، حتى قال السمعانيُّ(ت:٥٦٢هـ):((المشهور كتابه (الصحيح) في الشرق والغرب))[٤].

المبحث الثاني: ما تفيده صيغة الأمر بالزواج:

فإن الله تعالى خلق هذا الكون وجعل فيه سننا متنوعة، ومن هذه السنن سنة الزوجية والتي لا تقتصر على نوع دون آخر، بل تشمل كل الكائنات، وقد بين الله تعالى هذه السنة في القرآن الكريم، وكذلك بينها الرسول ﷺ وأمر بها في العديد من الأحاديث كما يتبين مما يأتي:

أوّلا- نص الحديث:

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء»[٥].

صيغ الأمر الواردة في الحديث:

قوله ﷺ " فَلْيَتَزَوَّجْ " وهي صيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، وهي إحدى صيغ الأمر الصريحة، وقوله ﷺ (فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ) وهي صيغة اسم الفعل وهي إحدى صيغ الأمر.

ثانيا: آراء الفقهاء في حكم النكاح:

اتفق الفقهاء رحمهم الله عَلَى أَنَّ النكاح واجب على مَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَخَافَ الْعَنَتَ[٦]، ولكنهم اختلفوا في حكم النكاح حال الاعتدال الذي هو يهمنا هنا أي في حال الوثوق من التمكن من حسن معاشرة زوجته، والتمكن من القيام بالتكاليف الزوجية، والوثوق من عدم الوقوع في الزنا عند عدم الزواج، فهذا محل خلاف بين الفقهاء، وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هَلْ تُحْمَلُ صِيغَةُ الْأَمْرِ بِهِ فِي

---

(١) صيانة صحيح مسلم، لابن الصلاح، ص: ٦٨، وتذكرة الحفاظ، للذهبي، ١٢٦/٢.

(٢) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ١٢١/١٥، وفيات الأعيان، لابن خلكان، ١٩٤/٥.

(٣) منهم: ابن الأثير– اللباب في تهذيب الأنساب، ٣٨/٣، والنووي– تهذيب الأسماء واللغات، ٨٩/٢، وابن خلكان – وفيات الأعيان، ١٩٤/٥، والذهبي– سير أعلام النبلاء، ٥٥٨/١٢، وغيرهم.

(٤) الأنساب للسمعاني،٤٢٦/١٠.

(٥) الحديث متفق عليه، رواه مسلم في صحيحه، ٢/ ١٠١٩، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم الحديث: (١٤٠٠)، والبخاري في صحيحه، ٣/٧، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: « من استطاع منكم الباءة فليتزوج، رقم الحديث: (٥٠٦٥)، واللفظ لكلاهما.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، ٩٥/٢، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٤٠٣/٣، وشرح مختصر خليل، للخرشي،١٦٥/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢١٤/٢، والإنصاف، للمرداوي، ٧/٨.

قوله تعالى: ﴿ژ ژ ڑ ڑ ک ک ﴾[1]، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ :((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ))[2]، وفي قوله: ﷺ ((تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ))[3]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ؟ أَمْ عَلَى النَّدْبِ؟ أَمْ عَلَى الْإِبَاحَةِ؟[4]، وقد انقسموا في ذلك إلى مذاهب:

المذهب الأول: أن الزواج مستحب ومندوب وليس بواجب والاشتغال به أولى وأَفْضَلُ مِنْ التَّخَلِّي لِعِبَادَةِ اللَّهِ فِي النَّوَافِلِ، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية،[5]والمالكية،[6]والحنابلة، وهو المشهور في في المذهب[7]، والامامية[8]، والزيدية[9]، واستدلوا بعدة أدلة نوجزها فيما يلي:-

١- قوله تعالى: ﴿ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ ﴾[10].

وجه الدلالة: أن الله تعالى حين أمر بالنكاح علقه على الاستطابة في قوله تعالى:﴿ژ ژ ڑ ڑ ﴾ والواجب لا يتوقف على الاستطابة ولو كان لازماً واجباً للزم بِكُلِّ حَالٍ. وقال تعالى بعد ذلك: ﴿ ک ک گ ﴾ ولا يجب ذلك بالاتفاق، فدل ذلك على أن الأمر فيها للندب لا للوجوب، وأيضا فإن الله سبحانه وتعالى خير بين النكاح وملك اليمين في قوله تعالى: ﴿گ گ گ گ

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) الحديث متفق عليه، رواه مسلم في صحيحه، ٢/ ١٠١٩، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم الحديث: (١٤٠٠)، والبخاري في صحيحه، ٣/٧، كتاب النكاح، باب قول النبيﷺ: « من استطاع منكم الباءة فليتزوج، رقم الحديث: (٥٠٦٥)، واللفظ لكلاهما.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، ٢٢٠/٢، كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم الحديث: (٢٠٥٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، ١٣١/٧، كتاب النكاح، باب استحباب التزوج بالودود الولود، رقم الحديث:(١٣٤٧٦). والفظ لأبي داود، عن معقل بن يسار.

(٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد،٣٠/٣.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٩٣/٤، وبدائع الصنائع، للكاساني، ٢٢٨/٢، وتبيين الحقائق، للزيلعي، ٩٥/٢. ٩٥/٢.

(٦) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد،٣٠/٣، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٤٠٣/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢١٤/٢.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة، ٤/٧، والإنصاف، للمرداوي، ٩/٨-١٠.

(٨) ينظر: المبسوط في فقه الامامية للطوسي، ١٥٢/٤، والروضة البهية للعاملي، ٨٥/٥، والخلاف في الفقه للطوسي، ١٣٨/٢.

(٩) ينظر: التاج المذهب لابن قاسم اليماني، ٤/٢، والروضة الندية، للقِنَّوجي، ١٠/٢.

(١٠) سورة النساء، الآية: ٣.

ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ﴾[1]، وَالتَّخْيِيرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ يَقْتَضِي تَسَاوِي حُكْمِهِمَا، فلما كان ملك اليمين ليس بواجب بالإجماع كَانَ النِّكَاحُ بِمَثَابَتِهِ إذ لا يصح التخيير بين واجب وما ليس بواجب؛ لأن ذلك مخرج للواجب عن الوجوب، وعليه فيحمل الأمر في الآية على الندب[2].

٢- وبقوله تعالى: ﴿ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ﴾[3].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة على أن الله ﷻ أَمَرَ بِحِفْظِ الْفَرْجِ إلَّا عَلَى الزَّوْجَةِ، وَمِلْكِ الْيَمِينِ، فَلَا مَلَامَةَ فِي ذَلِكَ، فدل ذلك على أن النكاح غير واجب؛ لأن من حفظ فرجه عن الزنا بملك يمينه أو باستغنائه عن النكاح فقد توجه إليه المدح من الله ﷻ[4].

٣- وبقوله ﷺ : ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء)) [5].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ " أَقَامَ الصَّوْمَ مَقَامَ النِّكَاحِ، وَالصَّوْمُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَدَلَّ أَنَّ النِّكَاحَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَيْضًا، لِأَنَّ غَيْرَ الْوَاجِبِ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْوَاجِبِ"[6].

٤- لو كان الزواج واجباً لكان النقل عن النبي ﷺ وعن السلف شائعاً مستفيضاً لعموم الحاجة إليه، والنَّبِي ﷺ ذَكَرَ أَرْكَانَ الدِّينِ مِنْ الْفَرَائِضِ وَبَيَّنَ الْوَاجِبَاتِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ جُمْلَتِهَا النِّكَاحَ، وكذلك الصَّحَابَةُ ﷺ فَتَحُوا الْبِلَادَ وَنَقَلُوا مَا جَلَّ وَدَقَّ مِنْ الْفَرَائِضِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا مِنْ جُمْلَتِهَا النِّكَاحَ، وَقَدْ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ مِنْهُ بِذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، فلما لم ينقل إلينا شيء من ذلك عن النبي ﷺ وخلفائه، دل ذلك على أن النكاح لَيْسَ بِوَاجِبٍ[7].
بِوَاجِبٍ[7].

٥- قوله ﷺ في رد من أراد التبتل:((لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ

([1]) سورة النساء، الآية: ٣.

([2]) ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد، ٤٥٢/١، والمغني لابن قدامة، ٤/٧، الحاوي الكبير، للماوردي، ٣١/٩.

([3]) سورة المعارج، الآية: ٢٩-٣٠.

([4]) ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد، ٤٥٢/١.

([5]) الحديث متفق عليه، رواه مسلم في صحيحه، ٢/ ١٠١٩، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم الحديث: (١٤٠٠)، والبخاري في صحيحه، ٣/٧، كتاب النكاح، باب قول النبيﷺ: « من استطاع منكم الباءة فليتزوج، رقم الحديث: (٥٠٦٥)، واللفظ لكلاهما.

([6]) بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٢٨/٢.

([7]) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٩٣/٤، وبدائع الصنائع، للكاساني، ٢٢٨/٢، وروائع البيان تفسير آيات الأحكام، للصابوني،١٨٥/٢.

رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي))[1]

وجه الدلالة: قوله: ﷺ ((وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ)) فيه دليل على السنية بالاقتداء بالنبي ﷺ؛ لرده على من أراد من أمته التخلي للعبادة تقربا، بل النكاح نفسه نوع من القربة إذا رافقته نية صالحة.

٦- واستدلوا أيضا بقوله: ﷺ ((تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ))[2].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر بالنكاح للمكاثرة بالأولاد، والْمُكَاثَرَةُ لَيْسَتِ بوَاجِبَة، وكذلك ما جعل طريقاً إليها[3].

المذهب الثاني: أن الزواج مباح مثل البيع، وَمُسْتَحبّ لمن احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَتَركه أفضل لمن اسْتغنى عَنهُ أي لم يكره النكاح لمن كان له شهوة يأمن معها على نفسه الوقوع في الزنا، وكان قادرا عَلَى مُؤَنِ النكاح، ولم يكن به علة؛ لكن التخلي لنوافل العبادة أفضل له إن كان مشتغلا بِطَاعَةٍ مِنْ عِبَادَةٍ أَوْ عِلْمٍ، فإن لم يكن مشتغلا بها، فوجهان: أصحهما: النكاح أفضل كيلا تفضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش، والثاني: تركه أفضل، لما فيه من الخطر بالقيام بواجبه، وإليه ذهب الشافعية[4]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن النكاح مباح؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ بَلْ هُوَ مُبَاحٌ بِدَلِيلِ صِحَّتِهِ مِنْ الْكَافِرِ، ولو كان عبادة لما صح منه [5].

٢- أَنَّ اللَّهَ ﷻ مَدَحَ يَحْيَى عليه السلام فِي تَرْكِ النِّسَاءِ بِقَوْلِهِ:﴿ ج ج ﴾[6]، وَالْحَصُورُ الَّذِي لا يأتي النساء مع القدرة؛ لأنه ذكر في سياق المدح، ولا يستحق المدح عاجزٌ، فَلَوْ كَانَ النِّكَاحُ أَفْضَلَ لَمَا مَدَحَ بِتَرْكِهِ، لذلك التَّخَلِّي لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ من النكاح[7].

٣- أن الله ﷻ أثنى المتعففات القاعدات عن النكاح، فلم ينههن عن القعود، ولم يندبهن إلى

---

(1) الحديث متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، ٢/٧، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم الحديث: (٥٠٦٣)، ومسلم في صحيحه، ١٠٢٠/٢،كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، رقم الحديث: (١٤٠١) واللفظ للبخاري.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، ٢٢٠/٢، كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم الحديث: (٢٠٥٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، ١٣١/٧، كتاب النكاح، باب استحباب التزوج بالودود الولود، رقم الحديث:(١٣٤٧٦). والفظ لأبي داود، عن معقل بن يسار.

(3) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٣٢/٩.

(4) ينظر: الإقناع للماوردي، ص: ١٣٣، والحاوي الكبير، للماوردي، ٣١/٩-٣٣، وروضة الطالبين، للنووي، ١٨/٧، ومغني المحتاج، للشربيني، ٢٠٥/٤.

(5) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٢٠٥/٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٠٧/٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج، ١١٧/٤، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي، ٣٥٨/٣.

(6) سورة آل عمران، الآية: ٣٩.

(7) ينظر: الأم للشافعي، ١٥٥/٥، والحاوي الكبير، للماوردي، ٣٣/٩، ونهاية المطلب، للجويني، ٢٦/١٢.

نكاح، بقوله: ﴿ٹ ٹ ٹ﴾[1]، والقواعد: هن اللواتي لا يرجون نكاحاً، وقَعَدْنَ بِالْكِبَرِ عَنِ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فَلَا يُرِدْنَ الرِّجَالَ وَلَا يُرِيدُهُنَّ الرِّجَالُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَنْدُوبَ إِلَيْهِ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، مِمَّنْ يَكُونُ مُحْصَنًا لَهُ عَنْ الْمَحَارِمِ وَالْمعاني الَّتِي فِي النِّكَاحِ[2].

٤- واستدلوا أيضا بقوله تعالى:﴿ٹ ٹ ٹ ٹ ۀ ۀ ہ ﴾[3]، قالوا: هَذَا فِي مَعْرِضِ الذَّمِّ، فلا يكون النكاح هو الأفضل من تركه، وَلِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ[4]، فَكَانَ الِاشْتِغَالُ بِالْعِبَادَةِ أَفْضَلَ مِنْهُ، كَالْبَيْعِ، فدل ذلك على أن النكاح مباح وليس غير ذلك من الوجوب أو الندب[5].

المذهب الثالث: أن الزواج في حال الاعتدال واجب، وإليه ذهب الظاهرية[6]، ورواية عن الإمام أحمد[7]، وذهب بعض الحنفية[8]، وبعض الشافعية[9]، إلى أنه فرض كفاية، واستدل القائلون بالوجوب بعموم الأخبار الواردة في الحث على الزواج، ومنها:-

١- قوله تعالى: ﴿ژ ژ ڑ ڑ ﴾[10].

٢- قوله تعالى: ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ ﴾[11] .

٣- قوله: ﷺ «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ »[12].

وجه الدلالة: أن هذه النصوص وردت في طلب الزواج والحث عليه بصيغة الأمر مطلقا، وَالْأَمْرُ الْمُطْلَقُ لِلْفَرْضِيَّةِ وَالْوُجُوبِ قَطْعًا، إِلَّا أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ بِخِلَافِهِ، ولم يأت نص يدل على ذلك

---

(1) سورة النور، الآية: ٦٠.

(2) ينظر: تفسير الإمام الشافعي، للشافعي، ١١٤٨/٣-١١٤٩، والحاوي الكبير، للماوردي، ٣٣/٩، ونهاية المطلب، للجويني، ٢٦/١٢.

(3) سورة آل عمران، الآية: ١٤.

(4) عقود المعاوضة: وهي كل عقد اشتمل على بذل عوض مقابل شيء كالبيع والإجارة ونحوهما. موسوعة الفقه الفقه الإسلامي، للتويجري، ٣٦٢/٣.

(5) ينظر: المجموع، للنووي، ١٣٠/١٦، والمغني لابن قدامة، ٥/٧.

(6) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، ٣/٩-٤.

(7) ينظر: المغني لابن قدامة، ٤/٧، والإنصاف، للمرداوي، ١٠/٨.

(8) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٢٨/٢.

(9) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، ١٨/٧.

(10) سورة النساء، الآية: ٣.

(11) سورة النور، الآية: ٣٢.

(12) الحديث متفق عليه، رواه مسلم في صحيحه، ٢/ ١٠١٩، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم الحديث: (١٤٠٠)، والبخاري في صحيحه، ٣/٧، كتاب النكاح، باب قول النبيﷺ: « من استطاع منكم الباءة فليتزوج، رقم الحديث: (٥٠٦٥)، واللفظ لكلاهما.

فتكون النصوص دالة على الوجوب، وَلِأَنَّ الِامْتِنَاعَ مِنْ الزِّنَا وَاجِبٌ وَلَا يُتَوَصَّلُ إلَيْهِ إلَّا بِالنِّكَاحِ، وَمَا لَا يُتَوَصَّلُ إلَى الْوَاجِبِ إلَّا بِهِ يَكُونُ وَاجِبًا كَوُجُوبِهِ[١].

٤- واستدلوا أيضا بما روي عن سَعْد بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ يَقُولُ: ((أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّل[٢]، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ))[٣]، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ[٤].

ثالثا: القول الراجح:

والراجح هو القول الأول وهو ما ذهب إليه الجمهور – أي أن الأصل في الزواج هو الندب في حال الاعتدال – من حيث الدليل، وخصوصا أن كان في الصحابة من لم تكن له زوجة مع قدرته على النكاح ورسول الله ﷺ يعلم ذلك، ولم ينكر عليهم، كما أنه كان في عصر الخلفاء، ومن بعدهم من لم يتزوج، ولم ينقل إلينا عن أحد من الخلفاء أنه حتم على من ليست له زوجة أن يتزوج، ولو وقع ذلك لنقل إلينا بالتواتر، فلما لم ينقل إلينا شيء من ذلك عن النبي ﷺ وخلفائه دل ذلك على أن النكاح ليس بواجب بل هو مندوب.

تبين لنا أن الأمر الوارد في حديث الباب قوله: ﷺ ((فليتزوج)) للندب عند الجمهور، وللإباحة عند غيرهم، وإن كان في الأصل للوجوب إلا أن فيه قرينة صرفها عن الوجوب، والقرينة الصارفة في هذا الحديث الشريف هي أدلة القائلين بأن الأصل في النكاح الندب، وأدلة القائلين بأن الأصل فيه الإباحة.

والأمر بالصوم في حديث الباب في قوله ﷺ:((فعليه بالصوم)) هو أمر إرشاد؛ لما فيه من تحقيق مصلحة دنيوية، وذلك لأن الصوم يقطع الشهوة كما يقطعها الوجاء، لأَنَّ شَهْوَةَ النِّكَاحِ تَابِعَةٌ لِشَهْوَةِ الْأَكْلِ، تَقْوَى بِقُوَّتِهَا، وَتَضْعُفُ بِضَعْفِهَا، ومع كون أمره ﷺ بالصوم للإرشاد، إلا أن فاعله يثاب عليه؛ لأن الصوم عبادة، والعبادة يثاب عليها كما ذكرنا سابقا في هذا المبحث.

وجاء في كتاب: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، أن الأمر بالصوم للإرشاد " أَيْ أَمَرَهُ الشَّارِعُ أَيْ أَرْشَدَهُ وَدَلَّهُ عَلَيْهِ لَا أَمْرَ وُجُوبٍ، وَالْإِرْشَادُ مَا كَانَ لِمَصْلَحَةِ النَّفْسِ"[٥].

قال الكاساني (ت: ٥٨٧هـ):((أَنَّ فِي الصَّوْمِ قَهْرَ الطَّبْعِ، وَكَسْرَ الشَّهْوَةِ، لِأَنَّ النَّفْسَ إذَا شَبِعَتْ تَمَنَّتْ الشَّهَوَاتِ، وَإِذَا جَاعَتْ امْتَنَعَتْ عَمَّا تَهْوَى، وَلِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :« وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ –

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٢/٢٢٨.

(٢) المراد بالتبتل هنا: الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة. خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، الأحكام، ص: ٢٢٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، ٢/ ١٠٢١، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم الحديث: (١٤٠٢).

(٤) المحلى بالآثار، لابن حزم، ٤/٩.

(٥) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي، ٣/٣٥٩.

أي الباءة – فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء»[1] فَكَانَ الصَّوْمُ ذَرِيعَةً إِلَى الِامْتِنَاعِ عَنْ الْمَعَاصِي وَإِنَّهُ فَرْضٌ))[2].

الخاتمة

توصلنا بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث إلى جملة من النتائج نجملها على النحو الاتي:

١. الأمر له صيغ في اللغة تعبر عنه، وهي تتنوع إلى نوعين: صيغ تفيد طلب الفعل صراحة، وهي تنحصر في أربع: فعل الأمر، مثل: (أقيموا) و (آتوا)، والفعل المضارع المقرون بلامِ الأمرِ، مثل:((فليصمه)، والمصدر النائب عن فعل الأمر، مثل:(فضرب الرقاب)، واسم فعل الأمر، مثل لفظ (حيَّ) كقول المؤذن (حيَّ على الصلاة). وصيغ تفيد طلب الفعل استلزاما، أي: غير صريحة، كالجملة الخبرية التي تدل على الأمر، وغيرها.

٢. أجمع العلماء على جلالة الإمام مسلم، وإمامته، وعلو مرتبته، وحذقه في علوم الحديث، فضلا عن تفننه في كتابه (الصحيح).

٣. تبوّأ صحيح مسلم بحسن وضعه، منزلة عالية متقدمة بين كتب الحديث المصنّفة عند أهل السنة والجماعة حيث يعتبر ثاني أصح الكتب المصنفة في الحديث بعد صحيح البخاري، وثالث أصح الكتب على الاطلاق بعد القرآن الكريم ثم صحيح البخاري، وقد ذكر ذلك العديد من العلماء ونقل بعضهم إجماع الأمة على ذلك.

٤. اتفق الفقهاء رحمهم الله عَلَى أَنَّ النكاح واجب على من تَاقَتْ نَفْسُهُ إليه، وخاف الوقوع في الزنا عند عدم الزواج.

٥. تبين أن الراجح هو أن الأصل في الزواج هو الندب في حال الاعتدال – من حيث الدليل، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، وخصوصا أن كان في الصحابة من لم تكن له زوجة مع قدرته على النكاح ورسول الله ﷺ يعلم ذلك، ولم ينكر عليهم، دل ذلك على أن النكاح ليس بواجب بل هو مندوب.

٦. اتضح أن الأمر الوارد في قوله: ﷺ ((فليتزوج)) للندب عند الجمهور، وللإباحة عند غيرهم، وإن كان في الأصل للوجوب إلا أن فيه قرينة صرفها عن الوجوب، والقرينة الصارفة هي أدلة القائلين بأن الأصل في النكاح الندب، وأدلة القائلين بأن الأصل فيه الإباحة.

---

(١) الحديث متفق عليه، رواه مسلم في صحيحه، ٢/ ١٠١٩، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم الحديث: (١٤٠٠)، والبخاري في صحيحه، ٣/٧، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: « من استطاع منكم الباءة فليتزوج، رقم الحديث: (٥٠٦٥)، واللفظ لكلاهما.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ٧٦/٢.

المصادر والمراجع

١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.
٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي، (ت:٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٣. أصول الفقه في نسيجه الجديد، للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، الناشر: مكتب التفسير – أربيل، الطبعة خمسة وعشرين، ١٤٣٦هـ–٢٠١٥م.
٤. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٥. مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.
٦. الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، طبعة عام ١٤٢٦هـ.
٧. شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
٨. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر:مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
٩. المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت٥٠٢هـ)، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.
١١. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت:٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن الزيلعي (ت٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي (ت:١٠١: هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
١٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
١٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.
١٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي(ت:١٠٥١هـ)، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، بدون طبعة وتاريخ.
١٦. محاضرات في عقد الزواج وآثاره، الأستاذ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ–١٩٧١م.

١٧.جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين بن محمد بن محمد بن محمد ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحـ: عبد القادر الأرنؤوط – الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى، بدون تاريخ.
١٨.المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، عبد الرحمن بن علي بالجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحـ: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.
١٩.البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحـ: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م.
٢٠.الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد بن المنذر التميمي، (ت: ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
٢١.تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحـ: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.
٢٢.تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة وتاريخ.
٢٣.تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
٢٤.صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ)، تحـ: موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ.
٢٥.سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحـ: مجموعة من المحققين، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٢٦.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت:٦٨١هـ)، تحـ: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة، ١٩٠٠م.
٢٧.تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.
٢٨.الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت:٥٦٢هـ)، تحـ: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م.
٢٩.الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه، الدكتور محمد عبد الرحمن طوالبة، أستاذ الحديث الشريف – جامعة اليرموك، دار عمار، الأردن – عمان –، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م.
٣٠.كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب المشهور باسم حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
٣١.هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
٣٢.اللباب في تهذيب الأنساب، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، ابن الأثير (ت:

٦٣٠هـ)، دار صادر – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
٣٣.المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
٣٤.الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة – الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٥.شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.
٣٦.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٧.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
٣٨.سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٣٩.السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.
٤٠.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
٤١.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٤٢.المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.
٤٣.الروضة الندية شرح الدرر البهية، محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، تقديم وتعليق وتخريج محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.
٤٤.الخلاف في الفقه، شيخ الطائفة الامام أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ.
٤٥.التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، الناشر: دار الحكمة اليمانية، تاريخ النشر ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.
٤٦.المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٤٧.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.
٤٨.روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، الناشر: مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.

٤٩.روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تح: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٥٠.حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت– الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.
٥١.فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت:١٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٢.تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٥٣.الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٥٤.نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت:٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
٥٥.تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م.
٥٦.موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٥٧.المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
٥٨.المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٩.خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تح: –، الناشر: –، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

The Sources

After the Holy Quran

1. The Origins of Jurisprudence in Its New Fabric by Dr. Mustafa Ibrahim Al-Zalmi: Published by Tafseer Library – Erbil, 25th edition, 1436ه-2015.
2. The Origins from the Science of Origins, Muhammad bin Salih bin Muhammad Al-Uthaimeen (Death: 1421ه), Dar ibn Al-Jawzi, edition 1426ه
3. Al-Um (The Mother), Al-Shafi'e Abu Abdallah Muhammad bin Idrees Al-Qurashi Al-Makki (Death: 204ه), Dar Al-Ma'arifa – Beirut, Edition: without edition, Year of publishing: 1410ه/1990.
4. Al-Imam Muslim and His Method in his Sahih, Dr. Muhammad Abdul-Rahman Tawalba, the Instructor of Al-Hadith Al-Sharif – Yarmuk University,

Dar Ammar, Jordan – Amman, Second edition 1st 421ه- 2000.
5. Al-Ansab (Genealogy), Abdul-Karim bin Muhammad bin Mansoor Al-Tamimi Al-Sama'ni (Death: 562ه), published by: Abdul-Rahman bin Yahya Al-Muhallimi Al-Yamani and others, published by The Council of the Ottoman Knowledge Service , Haidar Abad, Edition: the first, 1382ه – 1962.
6. (Al-Insaf fi Ma'rifat Al-Rajih min Al-Khilaf) Fairness in Finding out Who is Most Likely to Disagree, Ali bin Salman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (D: 885ه), Dar Ihya'a Al-Turath Al-Arabi (The Arab Heritage Rivival House), Second edition (no date).
7. Bidayat Al-Mujpublished by:id wa Nihayat Al-Muqtasid (The Beginning of the Diligent and the End of the Prudent), Muhammad bin Ahmad bin Muhammad Known as ibn Rushd Al-Hafid (D: 595h), Dar Al-Hadith-Cairo. Date of Publishing: 1425ه-2004.
8. Al-Bidaya wa Al-Nihaya (The beginning and the End), Ismael bin Omer bin Kathir (D: 774ه), published by:: Ali Shiri, Dar Ihya'a Al-Turath Al-Arabi (The Arab Heritage Rivival House), First edition, 1408/1988.
9. Bada'I Al-Sana'I fi Tartib Al-Shara'i (Birlliances of Workings in the Order of Legislation), Abu Bakir bin Masud bin Ahmad Al-Kasani (D: 587), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya (The House of the Scientific Books), the 2nd edition, 1406/1986.
10. Al-taj Al-Muthahhab Liahkam Al-Mathhab fi Sharh Matn Al-Azhar fi Fiqh Al-AImma Alathar (The Golden Crown for the Rules of the Doctrine the Explanation of the Essence of Al-Azhar in Jurisprudence of the Purified Imams), Al-Qathi Al-Allama Ahmad bin Qasim Al-Insi Al-Yamani Al-San'ani, published by Dar Al-Hikma Al-Yamani (Yemenian Wisdom House), date of publishing 1414/1993.
11. Tarikh Baghdad (The History of Baghdad), Ahmad bin Ali Al-Khatib Al-Baghdadi (D: 463), published by:: Dr. Bashar Awwad Ma'ruf, Dar Al-Gharb Al-Islami – Beirut (The Islamic West House – Beirut), the first edition, 1422/2002.
12. Tabyeen Al-Haqaiq Sharh Kanz Al-Daqaiq wa Hashiyat Al-Shalabi (Disclosure of Facts The Explanation of the Minutes Fortune and the Margin of Shalabi, Othman bin Ali bin Al-Zaila'I (D: 743), The Margin: Shihab Addin Ahmad bin Muhammad Alshalabi (D: 101) published by: the Great Amiriyya printing house – Bulaq, Cairo, the first edition, 1313.
13. Tuhfat Al-Habib ala Sharh Al-khatib (The Masterpiece of the Beloved on the Explanation of the Speaker) = the Margin of Al-Bijermi on the Speaker, Sulaiman bin Muhammad bin Omer Al-Bujairmi Al-Msri Al-Shafi'I (D: 1221), Dar Al-Fikr, without edition. Date of publishing: 1415/1995.
14. Tathkirat Al-Huffath (Custodians Ticket), Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaimaz Al-Thahabi (D: 748), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya (The House of the Scientific Books), Beirut-Lebanon, the first edition, 1419/1998.
15. Tafseer Al-Imam Al-Shafi'i (The Interpretation of Al-Imam Al-Shafi'i), Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas Alquraishi Al-Makki (D: 204), the Collection, Checking and Study of Dr. Ahmad bin Mustafa Al-Farran (Ph.D Dissertation), published by Al-Tadmuriyya House-Saudi Arabian Kingdom, the first Edition: 1427/2006.
16. The Refinement of the Names and Languages, Muhyaddin Yahya bin Sharf Annawawi (D: 676). The House of the Scientific Books, Beirut – Lebanon, no publishing date.

17. The Refinement of Refinement, Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani (D: 852), The House of the Systematic Knowledge), India, the first edition, 1326.
18. Jami'a Al-Usul fi Ahadith Arrasul (The Origins Collector in the Prophet Speechces/Ahadith), Majdudin bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad ibn Al-Atheer (D: 606), published by:: Abdul-Qadir Al-Arna'ut published by Al-Halwani Library – Al Malah publishing house – The Library of Dar Al-Bayan, the first edition. No date.
19. Al-Jami'a Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar (Al-Musnad Collector The Abbriviated Sahih), Muhammad bin Ismael Al-Bukhari, published by:: Muhammad Zuhair bin Nasir Al-Nasir, The House of Tawq Al-Najat, the first edition, 1422.
20. Al-Jurh wa Al-Ta'adeel (The Wound and the Amendment), Abdul-Rahman bin Muhammad bin Al-Munthir Al-Tamimi, (D: 327), The House of the Revival of the Arabic Heritage-Beirut, the first edition, 1271/1952.
21. Hashiyat Al-Dassuqi ala Ashsharih Al-Kabir (The Margin of Al-Dassuqi on the Great Explanation), Muhammad bin Ahmad bin Arafa Addassuqi Al-Maliki (D: 1230), published by: The House of Al-Fikr. Without edition and date of edition.
22. Hashiyata Qlewayee wa Umaira (The Margins of Qlewayee and Umaira), Ahmad Salama Al-Qlewayee and Ahmad Al-Barlasi Umaira, published by :The House of Fikr – Beirut, without edition, 1415/1995.
23. Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqih Mathhab Al-Imam Al-Shafihi (The Big Conatiner in the Doctrine of Imam Al-Shafi'i), Ali bin Muhammad bin Muhammad Al-Shahir Balmawardi (D: 450), published by:: Ashshaikh Ali Muhammad Mu'awwath – Ashshaikh Adil Ahmad Abdul-Mawjud, The House of the Scientific Books, Beirut – Lebanon, the first edition, 1419/1999.
24. Khulasat Al-Kalam Sharih Umdat Al-Kalam (Explanation of Umdat Al-Ahkam), Faisal bin Abdul-Aziz bin Faisal ibn Hamad Al-Mubarak Al-arimli Al-Najdi (D: 1376), published by::- the publisher:-, the second edition, 1412/1992.
25. Al-Khilaf Fi Al-Fiqih (The Disagreement in the Fiqih), Shaikh Atta'ifa Al-Imam abi Ja'afar Muhammad bin Al-Hasan bin Ali Al-tusi, the second edition, 1382.
26. Rawa'I Al-Bayan Tafsir Ayat Al-Ahkam (The Brilliance of Declaration the Explanation of the Verses of Provisions), Muhammad bin Ali Al-Sabuni, published by Al-Ghazali Library – Damascus, the Establishment of Manahil Al-Ifan – Beirut, the third edition, 1400/1980.
27. Al-Rawth Al-Murabba'a Sharih Zad Al-Mustanqa'a (The Square Yard the Explanation of Zad Al-Mustanqa'a), Mansur bin Yunis bin Salahuddin Al-Bahuti (D: 1051), The House of Al-Mua'yyad – the Establishment of Al-Risalah, without date of publishing.
28. Rawthat Attalibin wa Umdat Al-Muftin (The Yard of the Students and the Boss of the Muftis) Yahaya bin Sharaf Annawawi (D: 676), verified by Zuhair Ashshawish published by the Islamic Office, Beirut – Damascus – Amman, the third edition, 1412/1991.
29. Al-Rawtha Annadiyya Sharh Addurar Al-Bahiyya (Annadiyya Yard the Explanation of the Gorgeous Pearls), Muhammad Siddiq Hasan khan Al-Qannuji Al-Bukhari, introduced , commented and produced by Muhammad Subhi Hasan Hallaq, the second edition (1413/1993).
30. Sunan abi Dawud (Sunan abu David), Abu Dawud Sulaiman bin Al-Asha'th

bin Isaq Al-Azdi Assajistani (D: 275), verified by Muhammad Muhyaddin Abdul-Hamid published by the Modern Library, Saida, Beirut.
31. Assunan Al-Kubra (The Great Sunan), Ahmad bin Al-Husain bin Ali Al-Baihaqi (D: 458), verified by Muhammad Abdul-Qadir Ata, The House of the Scientific Books, Beirut – Labanat, the third edition, 1424/2003.
32. Siyar A'alam Annubala'a (The Biography of the Most Prominent Nobles), Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaimaz Aththahabi (D: 748), verified by: A group of Investigators, published by: The Message Institution, the third edition (1405/1985).
33. Sharih Mukhtasar Al-Usul min Ilm Al-Usul (The Explanation of the Summary of the Origins from the Science of the Origins), Abul Munthir Mahmood bin Muhammad Al-Manyawi, published by The Exclusive Library, Egypt, the first edition, 1432/2011.
34. Sharih Mukhtasar Khalil (The Explanation of the Summary of Khalil), Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi (D: 1101), The House of Fikr for Publishing) – Beirut, no edition and date.
35. Assihah Taj Allugha wa Suhah Al-Arabiyya (The Valid the Crown of the Language and the Valid of Arabic), Ismael bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (D: 393), verified by: Ahmad Abdul-Ghafur Attar, The Science House for Millions – Beirut, the fourth edition 1407-1987.
36. Siyanat Sahih Muslim min Al-Ikhlal wal Ghalat wa Himayatuhu minal Isqat wassaqat (The Upkeeping Sahih Muslim from the Breach and Mistake and Protecting it from the Fall and Fallen), Othman bin Abdul-Rahman known as ibn Assalah (D: 643), verified by Muwaffaq Abdullah Abdul-Qadir, The House of the Western Islamic – Beirut, the second edition, 1408.
37. Futuhat Al-Wahhab bitawthih Sharih Manhaj Attullab Al-Ma'aruf bihashiyat Al-Jamal (The Conquests of Al-Wahhab through Explaining the Explanation of the Methodology of the Students Known as the Margin of the Camel), Sulaiman bin Omer bin Mansoor Al-Ajili Al-Azhari, Known as the Camel (D: 1204), The House of Fikr, no publishing date.
38. Kashif Aththunoon An Asami Al-Kutub wal Funoon (Detection of Conjecture from the Names of the Books and Arts), Mustafa bin Abdullah Katib Known as Haji Khalifa (D: 1067) published by Al-Muthanna Library 0 Baghdad, the Date of Publishing: 1941.
39. Al-Lubab fi Published by:thib Al-Ansab (The Pith in Breeding Lineage), Ali bin Abi Al-Karam Muhammad bin Muhammad Ashshaibani Al-Jazari, Ibn Al-Athir (D: 630), The House of Sadir – Beirut, no publishing date.
40. Lisan Al-Arab (The Language of Arab), Muhammad bin Makram bin Manthur Al-Afriqi Al-Masri, The House of Sadir – Beirut, the first edition.
41. Al-Majmu'a Sharih Al-Muhaththab [[ma'a Takmilat Assabki wal Muti'i]] (The Total of the Al-Muhaththab Explanation [[with the Completion of Assabki and Al-Muti'i]]), Yahya bin Sharaf Annawawi (D: 676), The House of Fikr, (A Complete Edition with the Completion of Assabki wa Al-Muti'i).
42. Muhatharat fi Aqid Azzawaj wa Atharuh (The Lectures of the Bond of Marriage and its Traces), The Lecturer Muhammad abu Zahra, The House of Arabic Fikr, the second edition, 1391/1971.
43. Al-Muhalla bil Athar (Ornamented by the Monuments), Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed bin Azim Al-Andalusi Al-Qurtubi Aththahiri (D: 456), The House of Fikr – Beirut, no date of publishing.
44. Mukhtar Assahah (The Selected of Assahah). Zainaddin abu Abdullah

Muhammad bin Abi Bakir (D: 666), verified by Yusef Ashshaikh Muhammad, published by: The Modern Library – The Typical House, Beirut – Saida, the fifth edition, 1420/1999.

45. Muthakkara fi Usul Al-Fiqih (The Memorandum of the Origins of Fiqih/Doctrine). The Author: Muhammad Al-Amin bin Muhammad Ashshanqiti (D: 1393), published by The Library of the Sciences and the Wisdoms), Al-Madina Al-Munawwara, the fifth edition, 2001.
46. Al-Musnad Assahih Al-Mukhtasar (The True Abbrivated Predator), Muslim bin Al-Hajjaj abu Al-Hasan Al-Qashiri Annaisaburi (D: 261), verified by: Muhammad Fu'ad Abdul-Baqi, The Housse of the Revival of the Arabic Heritage – Beirut. No date of publishing.
47. Mu'ajam Maqayis Allugha (The Dictionary of the Language Measurements), Ahmad bin Faris Al-Qazwini Arrazi, (D: 395), verified by: Abdul-Salam Muhammad Harun, The House of Fikr, Date of Publishing: 1399/1979.
48. Mughni Al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfath Al-Minhaj (The Wealth that Needs the Knowledge of the Meanings of the Utterances of Al-Minhaj), Muhammad bin Ahmad Al-Khatib Ashsharbini (D: 977), The House of the Scientific Books, the first edition, 1415/1994.
49. Al-Mughni, Abdullah bin Ahmad bin Muhammad Known as ibn Qudama Al-Maqdisi (D: 620), published by The Library of Cairo. No publication date.
50. Al-Mufradat fi Gharib Al-Quran (The Vocabularies in the Strange of Quran), Al-Husain bin Muhammad Known as Arraghib Al-Asfahani (D: 502), verified by Safwan Adnan Addawudi, The House of Pen, Asshamiyya House – Damascus Beirut, the first edition, 1412.
51. Al-Muqaddimat Al-Mumahhidat (The Grader Introductions), Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi (D: 520), The Western Islamic House, the first edition, 1408/1988.
52. Al-Muntatham fi Ta'arikh Al-Umam wal Muluk (The Organized in the History of the nations and Kings), Abdul-Rahman bin Ali Baljuzi (D: 597), verified by Muhammad Abdul-Qadir Ata, Mustafa Abdul-Qadir Ata, the House of the Scientific Books, the first edition, 1412/1992.
53. Al-Muhatthab fi Ilm Usul Al-Fiqih Al-Muqaran (The Well-Behaved in the Science of the Origins of the Comparative Doctrine), Abdul-Karim bin Ali bin Muhammad Annamla, published by the Library of Arrushd – Al-Riyath, the first edition: 1420/1999.
54. Al-Muwafaqat (The Agreements), Ibrahim bin Musa Ashshatubi (D: 790), verified by Abu Ubaida known as bin Hasan Al Salman, the House of ibn Affan, the first edition: 1417/1999.
55. Mawahib Al-Jalil fi Sharih Mukhtasar Khalil (The Talents of Al-Jalil in the Explanation of the Summary of Khalil), Muhammad bin Muhammad known as Al-Hattab Arru'aini Al-Maliki (D: 954), the House of Fikr, the third edition, 1412/1992.
56. Mausua't Al-Fiqih Al-Islami (The Encyclopedia of Islamic Doctrine), Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah Al-Tuaijri, published by the House of the International Ideas, the first edition, 1430/2009.
57. Nihayat Al-Matlab fi Dirayat Al-Mathhab (The End of the Requirement in Recognizing the Doctrine), Abdul-Malik bin Andullah bin Yosef bin Muhammad Al-Juwaini (D: 478), verified and made the sources: Prof. Dr. Abdul-Adheem Mahmood Addib, The House of Al-Minhaj, the first edition: 1428/2007.

58. Hadiyyat Al-Arifin Asma'a Al-Mu'alifin wa Athar Al-Musnifin (The Gift of the Arifin the Names of the Authors and the Traces of the Classifiers), Isamel bin Muhamad Amin Al-Babani Al-Baghdadi (D: 1399), the House of the Revival of the Arabic Heritage, Beirut-Lebanon.
59. Wafiyyat Al-Ayan wa Anba'a Abna'a Azzaman (The Death of the Notables and the News of the Time Sons), Ahmad bin bin Muhammad ibn Khalakan Al-Barmki Al-Irbilli (D: 681), verified by Ihsan Abbas, The House of Sadir – Beirut, the edition, 1900.